

عدم لزوم الكفارة قال الرزكشي وحمله اذ الرينوبه اليمين كما اقتضاه
كلام الرازي فان نوي به اليمين لزمته الكفارة بالحنث واما بان
يعلق الالتزام عليه **كقوله** لا علم وجه الصباح والغضب **ان**
تلت فلا نأفده علي او نعلي كذا كالتصديق بكذا فان
نوي به اليمين فينبغي ان تجري فيه ما تقدم عن الرزكشي فان حال
وجه الاجماع والغضب تحير بين ما التزمه وكفارة اليمين وقد تبين
مخالفة هذا التفصيل لقوله ان نذر المعصية في الاثبات لا يكون
الاجماع وليس كذلك فليتأمل **ولا يلزم النذر** اذ اعتقد
علي فعل مباح في اصله وان نوي به عبارة كعلي ان اكل اللحم واشرب
اللبن او انام وان نوي بالاكل المقتوي علي العبادة وبالزوم التقوي
علي التصديق او علي ترك مباح كذلك **كقوله** معه علي لا اكل لحم
ولا اشرب لبنا وما اشبه اي ما ذكره كقوله علي ان لا انام ولو ترك
الفعل في الاول او اتيه في الثاني ففي وجوب الكفارة خلاف
والذي صحه في الشرحين والروضة وصوبه في المجموع عدم الوجوب
وقال في الصباح كالمحرر لزمه كفارة يمين علي المرحح قال في شرح الرزقي
وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا ففعله علي ان
اطلقت وفي قوله ان فعلت كذا ففعله علي ان اكل اللبن وفي قوله سعي
ان ادخل الدار انتهى **كتاب** **الاقضية** جمع قضي يعنى
الحكم بين الناس **والشهادات** جمع شهادة **ولا يجوز ولا يصح**
ان يلي القضا فلا يجوز ولا يصح ان يولاه **الا من استكمل فيه**
خمس عشر خصلة الاسلام فلا يصح قضا الكافر ولو لم يملكه **والبلغ**

والعدل

والعدل والحرية فلا يصح قضا من فيه رق **والذكر** المحقة فلا يصح
قضا امرأة وخشي **والعدالة** فلا يصح قضا فاسق **ومعرفة احكام**
الكتاب والسنة بان يعرف ما يتعلق بالاحكام وان لم يحفظه عن
ظهر قلبه لتوقن الاجهاد المشروط فيه حتى لا تصح توليته جاهر ومعد
علي ذلك وغيره مما ياتي **ومعرفة الاصباح والاختلاف** في المسائل
التي يرد النظر فيها لميل مخالف الاجماع لكن لا يشترط ضبطه جميع من اضع
الاجماع بل يكفي ان يظن ان قوله في تلك المسألة لا يخالف الاجماع او
انفاهم يتكلم فيها الاولون بل قولدت في عصره **ومعرفة طرق الاجتهاد**
اي الاسود التي يتوقف علي معرفتها غير ما تقدم ويأتي كالعلم بالخاص
والطلق والمقيد والمحل والمبين والمضرد والظاهر والمناسخ والنسوخ
وسنن السنة واحادها ومصلها من مرفوعها وموقوفها وغير
متصلها كرسلمها وحال رواها قوة وضعفا نعم ما تواترت اهلية
رواها او حكم بها امام مشهور عرفت صحه مذهبه في المرحح والتقدير
اراجع السلف علي قبوله لا يحتاج الي البحث عنه وكالتقيا من جليده
صحبه وغيره **ومعرفة طرف من لسان العرب** لغة ونحو اوصفها
وبلاغة بحيث يتمكن من فهم مقاصد الكتاب والسنة **ومعرفة طرف من**
تفسير كتاب الله تعالى بان يتمكن من معرفة معاني ايات الاحكام منه
وان يكون سميعا اي ذا سمع وان كان ثقيل السمع بخلاف من لا
يسمع بالكلية وان يكون **بصيرا** اي ذا بصر ولو بحيث يميز الصورة
ويعرفها اذا قربت منه بخلاف غيره كالا عمي ويشترط ايضا ان لا يظن
بخلاف الاخرس وان فهمت اشارته وان يكون **كاتباً** بان يحسن الكتابة